لا يتوقف صحة الحالية على ذلك بل يمكن ان ناخذه من غير
الثلاثي على انه حال عن الفاعل اي حال كون المتصدق
مبالغا في الاخفا واقول هذا لا يدفع السؤال بوجه لان
من جعل حالا من الفاعل لزم ان يكون اسم التفضيل مبنيا
من غير الثلاثي والسايل قد صرح في سواله بان ذلك قليل
وان الحمل على القليل خلاف الاصل فكيف يدفع هذا بمجرد قوله
انه يمكن ان يوخذ من غير الثلاثي على انه حال من الفاعل فان
هذا الكلام ما اجنبه ثم قال وان ناخذه من الثلاثي ونجعله
حالا عن المفعول المحذوف اي تصدق بشي حال كون
ذلك المنفق اشد خفا واقول هذا منتقد من وجهين
الاول انه ليس الغرض الاخبار بوقوع التصدق من الفاعل
باعتبار تعلقه بما يقع التصدق به وانما الغرض لبيان الف
مطلقا من غير اعتبار تعلقه بالمتصدق به فينزل
منزلة اللازم ولا يقدر له مفعول اصلا والمعنى يوجد
فعل التصدق كما تقول زيد يعطي اي يفعل الاعطا ولا
نقدر له مفعولا اذا كان الغرض بيان كون زيد معطيا من
غير نظر الى ما يعطيه كذلك هنا على ما هو مقرر في علم المعاني
الثاني انه قدر ذا الحال نكرة وجعل الحال موخرة عنه وهو
ممتنع على ما عرف في علم النحو فان قلت انما قدر الحال موخرة

لان

لان صاحبها المنكر مقيد بما اذا لم يكن مجرورا وان المجرور
النكرة تقع حاله موخرة عنه وهذا يحتاج الى نقل خاص ولم
اقف عليه والحاصل انه ثبت لنا عندنا نصان احدهما
ان ذا الحال اذا كان نكرة وجب تقدم حاله عليه والاخر
ان ذا الحال المجرور لا يتقدم عليه الحال في الاصح ولا
يمكن العمل بهما معا اذا كان صاحب الحال مجرورا لافضايه
الى وجوب تقدم الحال ووجوب تاخيرها في الصوره
المذكوره وهو باطل والتعارض يمكن دفعه بالتقييد
فهل يقيد الاول فيقال اذا كان ذو الحال نكرة تقدمت
الحال الا ان يكون صاحبها مجرورا فلا يتقدم او يقيد
الثاني فيقال لا يتقدم الحال على صاحبها المجرور الا ان
يكون نكرة فيتقدم هذا محل نظر ولا يحضرني الان فيه
نقل فليحرر فينبغي ان يحرر ثم قال فلا مرجح في اللفظ
واقول ليس بصحيح بل المرجح اللفظي ثابت وذلك ان
كونه فعلا ماضيا سالما مما يلزم على كونه اسم تفضيل
من ارتكاب المنهج القليل وهو بناوه من غير ثلاثي
وجعله مصوغا من الثلاثي مبني على كونه حالا عن المفعول
المحذوف وقد بينا ان لا مفعول محذوف اصلا فسقط
ما قاله ثم قال وبقي الترجيح المعنوي واقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)